

بالترصا احبنا به ها هنا في وجه الجواز ويعين  
عليه السلام عن هذه القصيدة لا فيما عدى ذلك من محاسن  
كلامه وفراديد اسناده لانه فعله عليه السلام النبي الذي  
لا يجادل في الجرم الذي لا يساخره وها هنا اعتراض لم يتقدم  
له ذكر فينا ادخاله واثباته **قالوا الصلاة احذر كما**  
**الاسلام والامام لا يامر الناس بالصلاة ولا يكبره عليها**  
**فا وجه قلنا** كلامكم باطل اما فلو كنتم انتم لا يامر الصلاة  
فقد امر الله بها وبلغ رسوله وذكرها الامام في خطبه  
ومواعظه وروى عنه وله عليه السلام في الحديث على  
الصلاة الكلمات الواسعة ولو ذكرنا طرفا منها لملأنا  
عزل اثنتي الاختصاص **لنا ايضا** ما ذكر المنصوب  
بالله وهو قوله في اتنا كلام طويل وهذا بخلاف الصلاة  
فانها مما لا يصح فيها الاكراه لان الامام اذا اكرهه  
لم ينزل العبادة واذا الفرص فلم تكن صلاة شرعية  
ووجب عليه قضاؤها اذا تاب ولانه لا بد في نسبة  
الموضوعات عن الله والصلوة فكيف يكبر مع ذلك مع انه  
لوسل على خبرها لانه لم يبيح ويجوز للامام ان يعطي على اشياء

اذ

اذ اراد في ذلك صلاحا وقد قال عليه السلام  
لو نزل الوسا د لند غيرتنا لثباتنا فد على ان يعطينا  
من اشياء يرد تغييرها مخالفة ان يتكبروا العدو ثم كلف  
عليه السلام نقلنا لفظه لفظة وهذا الاعتراض قلب  
سمعتة فرأيت اثباتها ها هنا مصلحة **قائده** يتلوه  
بهذا الموضع ذكرها وهو انه يجوز للامام تعذيب  
النفاق والمنشقة ومن شاككم لاخذ الاموال  
منهم وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم  
حين دفع من ابي الحقيق اليه في قوله في صدره  
حتى خرج على قواديه ذك المنصور بالله في مهذبه  
وقد ذكر لي مولانا عليه السلام الاستنباط المنصور بالله  
وقال عليه السلام هذا من الاستنباطات الحسنة  
ان ينفذ الذائبة وذكر مولانا عليه السلام فضلا في  
النسابة الامام المنصور بالله عليه السلام **عندنا**  
الى اعتراضاتهم **قالوا** ان ابن ابي الحقيق كافر  
وهو لا نفاق **قلنا** هذا فرق من وراء الحج لان العلة  
الجارية بين الكافر والنفاق في هذه الصورة بخلاف